

النظام الداخلي العام

الفصل الأول: ديباجة

تعتبر مدارس الاتحاد مؤسسة تعليمية وفضاء للتربية والتكوين مرخص لها بمزاولة مهنة التربية والتعليم والتكوين تبعاً للقانون المنظم لهذا القطاع. يستند النظام الداخلي العام للمؤسسة في مرجعيته إلى المادة 07 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي المدرسي الخصوصي وكذا إلى المذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2003، لتحديد القواعد العامة لسير مؤسسات التعليم الخصوصي بمختلف مراحله. يهدف هذا النظام إلى الحرص على ضبط وتيرة الحياة المدرسية والقيام بكافة الإجراءات الوقائية لتجنب الحوادث أو التخفيف من حدتها إضافة إلى تحديد نطاق العلاقات والتصرفات داخل المؤسسة التعليمية وتحقيق النجاح الدراسي والانفتاح الشخصي على أصناف المعرفة والتربية المبكرة وعلى تحمل المسؤولية الفردية والجماعية بغية الانصهار في بوتقة الحياة الاجتماعية. تخضع الحياة المدرسية لضوابط تستمد مقتضياتها من القوانين العامة والخاصة التي تشكل في مجموعها القانون الذي يلتزم باحترامه كل الفاعلين التربويين وشركاء المؤسسة من أولياء الأمور والتلاميذ.

الفصل الثاني: مقتضيات تمهيدية أساسية

- المادة 1:** التعليم بالمؤسسة مؤدى عنه
- المادة 2:** عدم الأداء وضعية غير عادية، يسقط عن التلميذ أو التلميذة أو أولياء الأمور كل حقوقهم وحتى المطالبة بها.
- المادة 3:** الأداء يكون إما شهرياً أو دورياً أو سنوياً.
- المادة 4:** إذا كان الأداء شهرياً يكون قبل العاشر من كل شهر دراسي، وبعده مباشرة يتم إشعار الأب أو الأم بالطرق التي تراها إدارة المؤسسة مناسبة.
- المادة 5:** إذا كان الأداء دورياً أو سنوياً يكون قبل تم الشهر الأول من كل دورة، وبعده مباشرة يتم إشعار الأب أو الأم بالطرق التي تراها إدارة المؤسسة مناسبة.
- المادة 6:** تسلم لكل تلميذ(ة) مسجل بالمؤسسة بطاقة الأداء تحمل صورته ومستواه الدراسي ومعلوماته الشخصية وتأشير الأداء

الفصل الثالث: التسجيل: شروطه واجباته

- المادة 7:** لكل تلميذ(ة) الحق في التسجيل أو إعادة التسجيل بالمؤسسة شريطة استيفائه لشروط التمدد والتسجيل
- المادة 8:** يتم التسجيل أو إعادة التسجيل في حدود المقاعد الشاغرة بالقسم وتبعاً للطاقة الاستيعابية، وداخل الأجل الزمنية المحددة وتبعاً للوثائق المدلى بها والنتائج المحصلة وقرارات مجالس الأقسام
- المادة 9:** يكون التسجيل نهائياً ورسمياً إذا استوفى:
- أولاً: جميع الوثائق الإدارية والشروط التربوية المطلوبة
- ثانياً: واجب التسجيل
- ثالثاً: واجب التأمين وكافة الرسوم المدرسية الأخرى.
- المادة 10:** يؤدي واجب التسجيل مرة واحدة عند بداية كل سنة دراسية
- المادة 11:** لا تسلم الشهادات الإدارية والتربوية وشهادة المغادرة إلا لمن استوفى جميع مستحقات الأداء وجميع الوثائق الإدارية والتربوية المطلوبة.
- المادة 12:** يؤدي واجب التأمين مع كل تسجيل جديد و مرة واحدة عند بداية كل سنة دراسية
- المادة 13:** واجب التأمين محدد بعقد التأمين المدرسية الجماعية المبرمة بين إدارة المؤسسة والجهة المؤمنة
- المادة 14:** عقد التأمين المدرسية الجماعية تحدد التعويضات والضمانات التي يشملها التأمين.
- المادة 15:** تسلم الإدارة وصل التأمين عند التسجيل أو إعادته، يحمل اسم التلميذ(ة) ومبلغ التأمين.
- المادة 16:** لا تتحمل الإدارة نفقات التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحوادث والتغطية الصحية خارج حدود الاتفاقات والعقد المبرمة مع الجهة المؤمنة.

الفصل الرابع: حقوق التلاميذ والتلميذات - واجباتهم - التزاماتهم ومسؤولياتهم

- المادة 17:** لكل تلميذ(ة) الحق في متابعة دراسته بشكل عادي بالمؤسسة، ولا يحق لأحد طرده أو إرغامه على تغييرها إلا إذا صدرت عنه ما يدعو إلى ذلك مما ينتاقى والنظام المدرسي أو في الحالات التربوية المعللة أو إذا اتخذ مجلس القسم قراراً في هذا الشأن.
- المادة 18:** يتمتع التلميذ بكامل حقه في التسجيل أو عدم التسجيل في دروس الدعم والأنشطة الداعمة التي تنظمها المؤسسة إذا ارتأى أساتذته ذلك.
- المادة 19:** يحق للتلاميذ والتلميذات في مستهل السنة الدراسية التعرف على مضمون البرامج الدراسية ونظام الامتحانات وطبيعة المراقبة المستمرة وكيفية إجرائها والنظام الداخلي للمؤسسة وجدول العطل المدرسية كما يحددها سنوياً المقرر الوزاري.
- المادة 20:** من حق كل تلميذ أو تلميذة أصيب بحادثة مدرسية أن يسعف بتوجيهه إلى أقرب مستشفى أو مصحة خصوصية أو مستشفى عمومي وإخبار ولي أمره.
- المادة 21:** يحق للتلميذات والتلاميذ المشاركة في الأنشطة التربوية التي تحدثها التلميذات والتلاميذ أو المؤسسة والمساهمة في الأنشطة المدمجة والداعمة، المبرمجة بها.

- المادة 22:** يتمتع التلميذات والتلاميذ بحرية التفكير والتعبير , لكنهم ملزمون بعدم القيام داخل المؤسسة بأعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية أو الإشهارية سواء من خلال أفعالهم أو كتاباتهم.
- المادة 23:** يحق للتلميذات والتلاميذ إبراز مواهبهم وإبداعاتهم مستعينين بتأطير من المدرسين والإداريين .
- المادة 24:** تلج التلميذات والتلاميذ المؤسسة حسب استعمال الزمن بهدوء وانضباط ولايسمح لهم مغادرتها خلال أوقات الدراسة إلابعذر مقبول وإن مسبق من الإدارة أو بطلب من أولياء أمرهم .
- المادة 25:** تلتزم التلميذات والتلاميذ بحضور جميع المواد الدراسية المقررة بدون استثناء.
- المادة 26:** تلتزم التلميذات والتلاميذ باحترام الضوابط التنظيمية للدراسة والمراقبة المستمرة والاختبارات الدورية والامتحانات والأنشطة المبرمجة.
- المادة 27:** التلميذات والتلاميذ ملزمون بإحضار جميع الأدوات المدرسية المطلوبة منهم.
- المادة 28:** تلتزم التلميذات والتلاميذ بعدم الدخول إلى القسم في حالة عدم إحضار الأدوات المدرسية و الكتب المناسبة وكذا أثناء غياب المدرس.
- المادة 29:** يتمتع التلاميذ والتلميذات بحق المساواة في المعاملة والحماية من كل أشكال العنف .
- المادة 30:** كل تلميذ(ة) ملزم بالتحلي بمكارم الأخلاق ومعاملة الجميع معاملة حسنة تقوم على الود والتسامح واحترام الآخر وقبول الإختلاف وقبول الآخر .
- المادة 31:** يمنع على التلميذات والتلاميذ استعمال الهاتف النقال أو جميع الآلات الالكترونية بكل أنواعها وأصنافها أو ما شابهها داخل المؤسسة كما يمنع على التلاميذ إحضار المجلات والجراند والمطبوعات والأفراص المضغوطة التي لا تساير ولا تتطابق والمنهاج الدراسي . كما أن المؤسسة غير مسؤولة عن ضياع الأشياء النفيسة التي قد يحضرها التلاميذ معهم.
- المادة 32:** التدخين أو تطاير المواد الممنوعة ممنوع جملة وتفصيلا لأن المؤسسة لغير المدخنين.
- المادة 33:** يلتزم التلاميذ والتلميذات بالمحافظة على مرافق المؤسسة وتجهيزاتها وكتبها ووثائقها ويتحمل التلميذ(ة) المسؤول عن الإتلاف والتخريب والتكسیر بالتعويض التام.
- المادة 34:** كل من ألق أضرار بالأدوات المدرسية أو قام بأعمال تخريبية أو ألق الأذى بالأغيار يتوقف عن الدراسة فوراً وتحفظ إدارة المؤسسة لنفسها بحق اتخاذ الإجراءات التربوية اللازمة اتجاهه وقد تصل إلى حد الطرد.
- المادة 35:** يمنع على التلاميذ القيام بالألعاب والحركات العنيفة والتناوب بالألقاب , واستعمال لغة سوقية مبتذلة.
- وتتخذ إجراءات رادعة في حق كل من تطاول على حرمة المؤسسة أو أخل بنظامها الداخلي وأبان عن عدم انضباط . توجه له ملاحظة أو إنذار أو توبيخ ويخبر ولي الأمر بذلك . وقد تتجاوز إدارة المؤسسة العقوبات التصاعدية ليعرض على مجلس القسم مباشرة.
- المادة 36:** يتعين على كل التلميذات والتلاميذ الالتزام بهندام ويزي مدرسي لائق.
- ارتداء الزرة إجباري بالنسبة للفتيات
 - يمنع ارتداء الملابس التي تتنافى والحياء العام أو تخرج عن المعتاد
 - يمنع استعمال أنواع الماكياج والتزيين المنافي للأخلاق
- المادة 37:** التلميذات والتلاميذ ملزمون بتشديد استعمال الماء والمحافظة عليه
- المادة 38:** لايقبل داخل المؤسسة , إلا كل من توفرت فيه جميع شروط الوقاية الصحية ولايحمل أمراض معدية
- المادة 39:** على كل تلميذ(ة) أصيب بمرض معد عدم الحضور إلى المؤسسة إلابعد الإبداء بشهادة طبية تثبت شفاء التغييب والانقطاع عن الدراسة
- المادة 40 :** الغياب والانقطاع والتأخير عن الدراسة غير مسموح به.
- التلاميذ ملزمون بالمواظبة على حضور جميع الدروس المقررة بدون استثناء وكل تأخر عن موعد الدرس يعتبر غيابا.
 - كل غياب زاد عن الشهر ولم يدل صاحبه بمبرر يشطب عليه من لوائح المؤسسة نهائيا.
 - كل تلميذ وصل إلى المؤسسة بعد اقفال أبوابها، لا يلج المؤسسة إلا برفقة ولي أمره كما يجب عليه الحصول على ورقة السماح من الإدارة قبل الالتحاق بالقسم.
 - تتخذ ادارة المؤسسة القرار المناسب في حق المتغييبين عمدا والذين لايحترمون التوقيت الدراسي.
 - يمنع منعاً باتاً مغادرة المؤسسة أوقات الدراسة إلا بعدر مقبول وبإذن من الإدارة.
- الفصل الخامس : حقوق- واجبات التزامات الآباء والأمهات ومسؤولياتهم**
- المادة 41 :** يحق لأمهات وآباء التلاميذ تتبع مواظبة أبنائهم على الدراسة.
- المادة 42 :** تسلم الشواهد المدرسية أو الانقطاع لولي أمر التلميذ و بطلب منه اذا كان مستوفيا لجميع شروط التسجيل والقبول و مؤديا لجميع المستحقات المادية
- المادة 43 :** تسلم شهادة المغادرة بطلب من ولي أمر التلميذ(ة) ولا تسلم له الا شهادة واحدة بعد امضائه على وصل التسليم وأدائه لكل مستحقات المؤسسة . وبمجرد تسلمه اياها يشطب عليه من لوائح المؤسسة.
- المادة 44 :** تسلم شهادة المغادرة لولي أمر التلميذ(ة) في حالة تغييره أو فصله أو طرده بدون طلب من ولي أمره، ويوقع ووجوبا على وصل التسليم وأداءه لكل مستحقات المؤسسة.
- المادة 45 :** لا تسلم شهادة المغادرة لغير الملحقين والمشطب عليهم من لوائح المؤسسة.
- المادة 46 :** يحق لكل أمهات وآباء و أولياء التلاميذ الاطلاع على أوراق تحرير الفروض والاختبارات وتسلم نتائج أبنائهم الدراسية عند نهاية كل دورة دراسية.
- المادة 47 :** يلتزم آباء وأولياء أمور التلاميذ بإخبار المؤسسة عند اصابة أبنائهم بمرض مزمن أو مرض معد.
- المادة 48 :** يتولى آباء وأمهات وأولياء أمور التلاميذ توعية أبنائهم بضرورة احترام النظام الداخلي للمؤسسة.
- المادة 49 :** كل ولي أمر تلميذ(ة) ملزم بالحضور إلى المؤسسة طلب منه – ها – ذلك.
- المادة 50 :** لايحق للآباء والأمهات والأولياء الاتصال بالأساتذة داخل الفصول الدراسية ويبقى هذا الاتصال ممكنا بمقر ادارة أو قاعة الأساتذة.
- المادة 51 :** يلتزم أولياء التلاميذ بإخبار الادارة بكل تغيير يطرأ على الوضعية الأسرية وكذا العناوين وأرقام هواتفهم.

المادة 52 : يلتزم أولياء التلاميذ بتعويض ما أتلفه أبنائهم في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن ذلك .
المادة 53 : يلتزم أولياء التلاميذ بأداء الواجب الشهري للمدرس أبنائهم، وفي حالة عدم أدائه بعد الشهر الأول يوجه اليهم اشعار وبعد ذلك يمكن للمؤسسة اجراء التدابير الكفيلة لاسترداد الحق، وفي غياب الاستجابة يوقف التلميذ(ة) عن الدراسة وتمنح لوليه (ا) شهادة المغادرة بعد أداء كل المتأخرات .

الفصل السادس : حقوق- واجبات ومسؤوليات المدرسين والادارة

المادة 54 : يلتزم المدرس والطاقم الاداري بتنظيم عمليتي الدخول والخروج بضبط التلاميذ والتدخل عند الضرورة لتلافي وقوع الحوادث المدرسية وكل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام المؤسساتي، بكل الوسائل التربوية المتعارف عليها، وعند الاقتضاء اللجوء الى المجالس المختصة.
المادة 55 : يصطحب المدرس تلاميذه الى الفصل ، ويكون أول من يلججه وآخر من يغادره.
المادة 56 : يمنع اخراج التلاميذ والتلميذات من الفصل لأغراض شخصية.
المادة 57 : يعتبر المدرس المسؤول الأول عن ضبط النظام داخل حجرة الدرس.
المادة 58 : يرفض الأستاذ التلميذ(ة) المتغيب (ة) بدون اذن كتابي من الادارة.
المادة 59 : المدرس ملزم بالمشاركة في جميع مجالس المؤسسة .
المادة 60 : يتكلف المدرس باحضار الوسائل التعليمية من الادارة ويحسن استعمالها، ويجنب التلاميذ مخاطرها، ويتعهد بارجاعها بعد الانتهاء منها.

المادة 61 : يلتزم المدرس بالحياد السياسي.
المادة 62 : يتولى المكلف بالحراسة أو المدرس كتابة تقرير مفصل عند وقوع حادثة مدرسية وتعلم الادارة فور المباشرة الاسعافات الأولية.
المادة 63 : يحق للمدرس حرمان التلميذ (ة) من الدرس عند عدم احضار الأدوات المدرسية والكتب المدرسية.
المادة 64 : المدرس مطالب بالانخراط في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية التي تنظمها المؤسسة.

المادة 65 :
تلتزم المؤسسة بالأثمان المعلنة عن خدماتها بشكل مفصل طيلة الموسم الدراسي.
المادة 66 : تلتزم المؤسسة بتطبيق المناهج والبرامج الوطنية والدولية في اطار الشراكات المنعقدة للمؤسسة الحق في دعم المناهج والبرامج الوطنية بمشروع تربوي يسير في نفس الاتجاه.
المادة 67 : تلتزم ادارة المؤسسة باشعار أولياء التلاميذ بغياب وتأخر أبنائهم طبقا للمساطر المعمول بها.
المادة 68 : تلتزم ادارة المؤسسة باخبار الآباء والأمهات وأولياء أمور التلاميذ بكل سلوك غير مقبول يصدر عن أبنائهم ولها الصلاحية في النظر في الحالات التي يمكن عرضها على المجالس الأقسام للبحث فيها.
المادة 69 : تلتزم ادارة المؤسسة كل الفاعلين التربويين والشركاء وأولياء الأمور والتلاميذ في المؤسسة باحترام النظام الداخلي. وتسهر على تنفيذ هذا القانون .
المادة 70 : المداولات وقرارات مجالس الأقسام، ومجالس الأساتذة نافذة وملزمة للجميع.
المادة 71 : هذا القانون قابل للتعديل كلما دعت الضرورة لذلك.
المادة 72 : يصبح هذا القانون ساري المفعول وقت التسجيل النهائي.

اطلع ووافق عليه